لو ذهب بالشجة سمعه او بصره او كلامه ولنا ان الموجود منه جناية متحصر في الشجة الحاصلة
بفعلته الواحدة ومحلها ايضا واحد لان محل الشجة جزو الراس ومحل العقل الداهب ايضا
حرو من الراس لانه هو الدماغ الا ان هذا ظاهر الجمجمة وذاك داخل الجمجمة فاذا اتحد ما وجد
منه من الجناية ذاتا واتحد المحل كانت واحدة فاذا وجب بها تمام الدية امتنع وجوب الارش لان
تمام الدية انما وجبت لتفويته جميع هذا العضو معنىً بتفويت هذا الحس من منفعته فلو
وجب ضمان الشجة لزم ايجاب الضمان في حق هذا الجزء من الراس اعني موضع الشجة مرتين وانه
منتف بخلاف الشجة التي ذهب بها سمعه او بصره او كلامه لان محال السمع والبصر والكلام
متغايرة بدليل انه لو ضربه ضربةً واحدةً فذهب بها سمعه وبصره وكلامه وتناثر شعر راسه
يجب اربع ديات ولا تتداخل بعضها في بعض فلو كان محل الكل متحدا لتداخل لاتحاد الجناية
باعتبار اتحاد الفعل الموجود منه حقيقة واتحاد المحل الواقع به والمحل الظاهر اثره
فيه ولم تتداخل فعلم ان محالها متغايرةٌ واما في الموضحة والعقل الداهب بها فقد بينا
اتحاد المحل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال كنا نقول في الفرق بين السمع
والبصر والكلام وبين العقل ان العقل بمنزلة الروح في البدن من حيث انه ليس له في البدن
موضع يشار اليه كما انه ليس للروح في البدن موضع يشار اليه فصار زوال العقل كزوال
الروح ولو زال الروح بالموضحة يدخل ارش الموضحة في دية الروح فكذا اذا زال العقل
واما السمع والبصر والكلام فليست بمنزلة الروح فان لكل منها في البدن موضعا يشار
اليه بل هي بمنزلة اليد والرجل وارش الشجة لا يدخل في ارش اليد والرجل وقد كنا نتكلف
لتقرير هذا الفرق حتى عثرت مسئلة تنقض هذا الفرق وهي رجل قطع يد انسان فذهب من
ذلك عقله فعليه الدية وارش اليد جميعا ولو كان زوال العقل كزوال الروح لما وجب ارش
اليد كما لو مات وفصل تناثر الشعر في الموضحة ايضا على هذا الخلاف وهذا الفرق لا يتمشى
في تناثر الشعر لان للشعر موضعا معينا من البدن يمكن الاشارة اليه **ولو جرى الماء بقتيل حكم
به على ادنى القرى اذا علم** اذا وجد قتيل في الفرات يجري به الماء فهو هدر عند الثلاثة
وقال زفر القسامة والدية على اهل اقرب القرى والارضين من حيث وجد في الماء كما لو كان
محتبسا بشيء من نبات الشاطئ ولنا انه ينقل من مكان الى مكان فلا يدرى اين قتل
بخلاف المحتبس بالشاطئ لعدم الانتقال والفرات نهر عظيم عليه لا يد فكان دم الموجود
لا يدم

وقف في سبيل الله تعالى

فيه هدرا **وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ثلث المال لا في الكل** والصلح عن قتل العمد
العمد في مرض القاتل يعتبر من جميع المال عند الثلاثة وعند زفر من ثلث المال لانه تبرعٌ ضرورة
كونه بدل مال لا يقابله المال ولنا انه بذل المال بمقابلة اعز الاشيا واشرفها وهو النفس
ولو عفا الاب واخو العافي جهل وطالب القاتل بالقتل قتل اذا كان القصاص بين رجلين
فعفا احدهما ولم يعلم به الاخر حتى ظفر به فقتله على وجه القصاص فعليه ديته في ماله عند الثلاثة
وقال زفر عليه القصاص لوجود القتل منه معصوما بالعمد والعدوان بالحديد ولنا انه قتله
مستوفيا حقه في زعمه فاورث ذلك شبهة دارئةً للقصاص فلما سقط القصاص وجبت الدية
في مال القاتل لان العاقلة لا تعقل العمد **اجازة الجاني اختيار للفداء والرهن والعرض على البيع كذا**
اذا جنى العبد جناية موجبة للدفع او الفداء وعلم بها المولى فاجرهُ او رهنه او عرضه على البيع لا يصير
مختارا للفداء عند الثلاثة وقال زفر يصير لانه وجد منه ما هو دليل الرضا امساك العبد فيصير به
مختارا للفداء كما لو دبر او كان الجاني جارية فاستولدها ولنا ان هذه التصرفات قابلة للنقض
فلا يثبت بها اختيار الفداء بخلاف التدبير والاستيلاد لعدم قبولها النقض **وسيد الجاني اذا اقر به
لغيره فهو اختيار فانتبه وعندنا ان صدق المقر له يدفع او يفدي اذا ما قبله
لكن اذا كذبه يخير بين الفدى ودفعه المقر** اذا اقر المولى بالعبد الذي علم بجنايته
انه لفلان لا يصير مختارا للفداء فان صدقه يدفعه المقر له بالجناية او يفدي وان كذبه المقر له بطل اقراره
به له فعاد يتخير ان شاء دفع العبد وان شاء فداه عند الثلاثة وقال زفر يصير بمجرد الاقرار له
مختارا للفداء لانه له من حيث الظاهر فاذا اقر به لغيره تعذر عليه دفعه بصنعه كما لو باعه فصار
مختارا للفداء ولنا ان المقر له ان كذبه التحق اقراره بالعدم فخير بين الدفع والفداء وان صدقه
ظهر ان مالك العبد هو المقر له دونه فيخير المقر له بين الدفع والفداء لان الجاني عبده
**ان علق العتق بقتل العبد زيدا فجا القتل لا بالعمد فان مولاه علم قيمته
ولا اختيار للفدي ديته** اذا قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطا يصير مختارا
للفدا ولنا ان الاعتاق بعد الجناية والعلم بها اختيار وقد وجد لان المعلق بالشرط كالمرسل
عند وجود الشرط فكانه قال بعد القتل عالما به انت حر فيلزمه ديته **مكاتب قد قتل اثنين وما
كان قضى القاضي له بعد ما كان عليه قيمتان فاعلما كذاك في المدبر فاثبتهما** المكاتب اذا
قتل اثنين خطا ولم يكن القاضي قضى للاول بالقيمة حتى قتل الثاني لم يجب الا قيمة واحدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)